

Distr.: Limited
24 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والجزأين الثاني والرابع من قرارها
٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة^(١) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(٢) وتقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بهذه المسألة^{(٣)(٤)}،

(١) A/62/175.

(٢) A/C.5/62/2.

(٣) A/62/7/Add.3.

(٤) A/62/7/Add.13.



- ١ - **توافق**، رهنا بأحكام هذا القرار، على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣)؛^(٤)
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للخدمات التي يقدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الممولة في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٣ - **تشجع** الصندوق، عند تقديم تقارير الأداء، على النظر في إمكانية أن تمتد الفترة التي تغطيها التقارير فيما يتعلق بالنفقات الفعلية، وأن تقلص، تبعاً لذلك، الفترة التي تغطيها التقارير فيما يتعلق بالتقديرات المتوقعة؛
- ٤ - **تخطط** علماً بالمعلومات الواردة في المرفق الخامس لتقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، والمتعلقة بضرورة الأخذ فيما يتعلق باحتياجات الصندوق من الموارد البشرية بنهج ذي بُعد استراتيجي أعمق؛
- ٥ - **تتفق** مع المجلس في طلبه من كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إجراء استعراض عام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي، كل في مجال تخصصه، استناداً، في جملة أمور، إلى المعايير السائدة في هذا المجال وأفضل الممارسات ذات الصلة، وتقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين^(٥)؛
- ٦ - **تلاحظ** أن المجلس قد أرجأ البت في جميع الطلبات المقدمة من الصندوق بشأن إنشاء وظائف جديدة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات إلى دورته الخامسة والخمسين، عندما تعرض على المجلس استراتيجية كاملة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة، تشمل ميزانية وخطة للمشروع، وينظر المجلس في تلك الاستراتيجية؛
- ٧ - **تحت** إدارة الصندوق على بذل قصارى جهدها كي يجري، في أقرب وقت ممكن، شغل الشواغر الموجودة حالياً في ملاك الموظفين؛

(٥) A/62/175، المرفق الخامس، الفقرة ١٩.

- ٨ - تأذن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٩ - تشدد على أهمية ضمان مبدأ استبدال الدخل المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق والذي ما فتئت تلتزم به لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة في القرارات الصادرة عن كل منهما؛
- ١٠ - توافق على التدبير المخصص الذي أوصى به مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لمواجهة العواقب الضارة غير المسبوقة الناجمة عن التحول إلى التعامل بالدولار في إكوادور، باعتبار أن المبلغ الذي يسدد في إطار ذلك التدبير هو مبلغ مخصص يدفع مرة واحدة بصفة استثنائية على سبيل الهبة؛
- ١١ - تؤكد أن هذا الترتيب لن يشكل سابقة لأي إجراء يتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مستقبلاً.